

بحار الأنوار

[73] ا منه برئ (1). ولا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره ع زوجل معصية، أو سفر إلى صيد يكون بطرا أو أشرا فأما الذي يجب عليه الاتمام في الصلاة، والصوم في السفر، فالمكاري والكرى والبريد والراعي والملح، لانه عملهم، وصاحب الصيد إن كان صيده ما يقوت به عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم (2). 43 - الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى المروزي عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع يفسدن القلب، وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر: اللهو، والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصيد (3). بيان: الظاهر أن المراد بالصيد صيد اللهو، وظاهر الاخبار تحريمه كما هو ظاهر أكثر الاصحاب، ويحتمل كونه مكروها، ولكونه لغوا لا فائدة فيه لا يوجب قصر الصلاة والصوم والاول أظهر. _____ (1 و 2) الهداية: 33. (3) الخصال ج 1 ص 108. (*) _____